



التعليمية رقم 07-2021 المؤرخة في 29 جوان 2021،
المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة،
القابلة للتلف و/أو الخطيرة.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 60 من النظام رقم 07-01 المؤرخ 3 فبراير سنة 2007، المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد مهلة التوطين المصرفي الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة.

المادة 2: يمكن أن يتم التوطين المصرفي الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة في غضون الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي تاريخ الإرسال و التصريح لدى الجمارك.

المادة 3: تدخل هذه التعليمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإمضاء عليها.

المحافظ
رستم فضلي